

١٩٣/٣٧ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٦) ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجحت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في ضوء المبادئ المتمثلة في الإعلان ، وقرارها ٦٣/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد عبّر في قراره ١١ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ عن الإيمان بضرورة الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن^(١٥٣) ،

وإذ تسمى أنه تبين أنه ليس في الإمكان إكمال العدد المتعلق بإعداد مشروع الاتفاقية خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان ،

١ - ترحّب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة لإكمال العمل المتعلق بإعداد مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تكمل في دورتها التاسعة والثلاثين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في

(١٥٣) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (مسودات الأمم المتحدة رقم المسج 4 ، E. 81. IV.) الفصل الأول ، الفرع

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يستمر في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتأمين قدرة مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة على تقديم مساعدة فعّالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ كل منها وظائفه بموجب المهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، مع مراعاة قراري الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

الجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٩٢/٣٧ - عقوبة الاعدام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرارها ٥٩/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٧) ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام ،

١ - تحييط علما بتقرير الأمين العام^(١٥٢) ؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام ، وذلك في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين ، أخذاً في حسابها الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ، فضلا عن آراء الحكومات فيها ، وتقديم تقرير ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٣ - تقرر أن تستأنف في دورتها التاسعة والثلاثين ، في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » ، النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام ، بغية النظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا المجال .

الجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

وإذ تدرك أنه تجري الآن في جميع أنحاء العالم ، وبصورة متزايدة ، أنشطة طبية هامة يقوم بها موظفون صحيون غير مرخصين أو مدربين كأطباء ، مثل مساعدي الأطباء والموظفين شبه الطبيين وأخصائيي العلاج الطبيعي والممارسين التمريضيين ،

وإذ تشير مع التقدير إلى إعلان طوكيو الصادر عن الرابطة الطبية العالمية الذي يتضمن المبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز أو السجن ، التي اعتمدها الجمعية الصحية العالمية التاسعة والعشرون المعقودة في طوكيو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي ، وفقا لإعلان طوكيو ، أن تتخذ الدول والرابطات المهنية وغيرها من الهيئات ، حسب الاقتضاء تدابير لمناهضة أية محاولة لتعرض الموظفين الصحيين أو أفراد عائلاتهم إلى تهديدات أو أعمال انتقامية نتيجة رفض هؤلاء الموظفين عن التعاضى عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تؤكد من جديد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمده الجمعية العامة بالاجماع في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أعلنت فيه أن أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة الإنسانية يعتبر اعتداء على الكرامة الإنسانية وإنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، وانتهاكا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٣٥) ،

وإذ تشير إلى أن المادة ٧ من الإعلان المعتمد في القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) تنص على أن تكفل كل دولة أن يكون ارتكاب كل أعمال التعذيب المحددة في المادة ١ من الإعلان ، أو الاشتراك في التعذيب أو التواطؤ عليه أو التحريض عليه أو محاولة ارتكابه ، جريمة بموجب قانونها الجنائي ،

واقترانها منها بأنه لا يجوز أن يعاقب أي شخص ، تحت أية ظروف ، على الاضطلاع بأنشطة طبية تمشي مع آداب مهنة الطب ، مهما يكن الشخص المستفيد من تلك الأنشطة ، أو يرغم على أداء أفعال أو الاضطلاع بأعمال تتنافى مع آداب مهنة الطب ، واقترانها منها في الوقت نفسه ، بأن مخالفة آداب مهنة الطب ، التي يمكن أن يتحمل الموظفون الطبيون ، ولاسيما الأطباء ، المسؤولية عنها ، ينبغي أن تستلزم المحاسبة عليها ،

دورتها الثامنة والثلاثين يتضمن أحكاما تنص على تنفيذ الاتفاقية التي ستصدر مستقبلا تنفيذا فعالا :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٩٤/٣٧ - مبادئ آداب مهنة الطب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٥/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي دعت فيه منظمة الصحة العالمية إلى إعداد مشروع مدونة لآداب مهنة الطب فيما يتصل بحماية الأشخاص ، الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن تقديرها للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ، الذي قرر في دورته السادسة والثلاثين ، المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، تأييد المبادئ الواردة في تقرير بعنوان « وضع مدونة لآداب مهنة الطب » ، يتضمن ، في مرفق له ، مشروع مجموعة مبادئ أعدده مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بعنوان « مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، الذي أوصى فيه المجلس بأن تتخذ الجمعية العامة تدابير لوضع الصيغة النهائية لمشروع مبادئ آداب مهنة الطب في دورتها السادسة والثلاثين ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦١/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي قررت فيه أن تنظر في مشروع مبادئ آداب مهنة الطب ، في دورتها السابعة والثلاثين ، بغية اعتماده ،

وإذ يشير جزعها أن أعضاء من مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين يقومون أحيانا بأنشطة تصعب مواءمتها مع آداب مهنة الطب .